

زوجة طلبت الطلاق بغير عذر شرعي فهل على الزوج دفع الإيجار عنها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السائل يقول من دولة اوروبية يقول زوجتي الثانية طلبت مني الطلاق. تقول على حسب ما افتي علينا اهل العلم من المملكة العربية السعودية - [00:00:00](#) وغيرها من الدول الاسلامية ان سبب طلبها للطلاق غير شرعي الا انها ابت واصرت في الطلب حتى طلقتها بعد ان تطهرت ثم مكثت معها يومين وطردتني حيث لا تريد ان ابقى معها مدة العدة. والان تطلب مني ان ادفع ايجار البيت. فالسؤال هل - [00:00:20](#) علي دفع الايجار في هذه الحالة مع العلم انها لا تريد اي اصلاح ولا شيء. بارك الله فيكم. الحمد لله رب العالمين ينبغي لك دفع الايجار كرما وتفضلا ووفاء. لا من باب الوجوب الشرعي. ولا تنسى الفضل بين - [00:00:40](#) يقول الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم. فمثل هذه المسائل لا ينبغي ان ينظر فيها الى الواجب شرعا وانما ما ينظر فيها الى الفضل والاحسان حتى لا ينسى الزوجان الفضل بينهما فلا تنسى انها كانت ضجيعة فراشك ومربية لاولادك اذا - [00:01:00](#) كان لك منها اولاد ولا تنسى انها قد تركت بيت اهلها وجاءت عندك اياما عددا فالكريم هو الذي لا ينسى الوفاء. فاذا كنت قادرا وفقك الله على دفع الايجار فانا ارى ان تخرج بالمعروف كما دخلت ما بالمعروف وبالذكرى ويبقى بينكما الذكر الحسن - [00:01:20](#) وهي امرأة قد لا تكون قادرة على دفع الايجار ولا ترضى لمن كانت زوجة لك ان تتلمس دفع الاجرة من غيرك وانت قادر على ذلك فانا ارى ان تتعامل مع هذه المرأة بالفضل لا بالعدل. فان العدل وان كان واجبا الا - [00:01:40](#) ان الفضل يعتبر مسنونا فاذا كنت قادرا قدرة مالية على دفع الاجرة فادفعها واحتسب الاجر فيها واجعلها صدقة فالعبد لا يدري عن الحسنة التي توجب له الجنة والله اعلم - [00:02:00](#)